الأمم المتحدة
A/RES/63/120

Distr.: General
15 January 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/63/438*)]

٦٣/١٢٠ - تقريرا لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة ودورتها الحادية والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقريري اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة[(١)] ودورتها الحادية والأربعين[(٢)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1).

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقريري لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة[١] ودورتها الحادية والأربعين[٢]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد دليلها التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[٣]؛

٣ - **تثني أيضا** على اللجنة لقيامها بإتمام وإقرار مشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا[٤]؛

٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات[٥]، وبإعداد مشروع دليل تشريعي عن معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبتجميع الخبرات العملية في مجال التفاوض بشأن اتفاقات الإعسار عبر الحدود واستخدامها بغرض تيسير إجراءات الإعسار عبر الحدود، وبإعداد مرفق لدليلها التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يعني بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، وتؤيد قرار اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل في مجال التجارة الإلكترونية والغش التجاري؛

٥ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها المتعلقة بتنقيح قواعد التحكيم[٦]، وتشجع اللجنة على إنجاز هذا العمل بأسرع ما يمكن لكي يتسنى للجنة النظر في القواعد المنقحة في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩؛

٦ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة

---

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.

القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٧ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا المجال؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات ومن يعنيهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتبرعات لتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وما لها من أهمية في هذا الصدد، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للحكومة التي سمحت مساهمتها المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام[٧]، بإعادة تقديم تلك المساعدة، وتناشد الحكومات ومن يعنيهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، بهدف زيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مما يعد أمرا ضروريا لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

٩ - **تقرر** القيام، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، بمواصلة النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - **ترحب**، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعلى عدد المواضيع التي تعنى بها اللجنة، باستعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها، وهو الاستعراض الذي شرع فيه في دورتها الأخيرة على أن يستمر النظر في المسألة أثناء دوراتها المقبلة، وذلك بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير، في هذا الصدد، إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة[٨]؛

١١ - **ترحب أيضا** بمناقشة اللجنة لدورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما اقتناع اللجنة بأن تنفيذ معايير حديثة للقانون الخاص واستخدامها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستمرار التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وبأن اللجنة تتطلع إلى المشاركة في الأنشطة المعززة والمنسقة للمنظمة وترى أن دورها يتمثل، على

---

(٧) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٧٣ إلى ٣٨١.

وجه الخصوص، في تقديم المساعدة للدول التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون في مجال التجارة والاستثمار على الصعيدين الدولي والمحلي[٩]؛

١٢ - **ترحب كذلك** بنظر اللجنة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١[١٠] واستعراضها للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلق بتنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا (البرنامج الفرعي ٥)، وتحيط علما بأن اللجنة، فيما أشارت مع الارتياح إلى أن الأهداف والإنجازات المتوقعة للأمانة العامة والاستراتيجية الإجمالية للبرنامج الفرعي ٥ تتماشى مع سياستها العامة، قد أعربت أيضا عن شواغل إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلبي، على وجه الخصوص، زيادة الطلب من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المساعدة التقنية من أجل الوفاء بحاجتها الماسة إلى إجراء إصلاح قانوني في مجال القانون التجاري، وحثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل على وجه السرعة إتاحة القدر الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى للتنمية عنه[١١]؛

١٣ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص[١٢]، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة بحث سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي[١٣]؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وفقا لقرارات الجمعية

---

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٦.

(١٠) A/63/6 (Prog. 6).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٩١.

(١٢) القرارات ٥٥/٢١٥ و ٥٦/٧٦ و ٥٨/١٢٩ و ٦٠/٢١٥.

(١٣) القرارات ٥٩/٣٩ و ٦٠/٢٠ و ٦١/٣٢.

العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[١٤]، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٦ - **تشير** إلى قرارها المؤيد لإعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه[١٥]، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

١٧ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

١٨ - **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[١٦]، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١٧]، وذلك بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالمؤتمرات التي تحتفل بذكرى مرور خمسين عاما على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي أعدت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (''اتفاقية نيويورك'')[١٨]، وبالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك، وبقرار اللجنة وضع دليل لإنفاذ اتفاقية نيويورك للتشجيع على تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد، وما رأته من جدوى إدراج المعلومات المتعلقة بالتفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، إذا سمحت الموارد بذلك، في الأنشطة

---

(١٤) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(١٥) القرار ٢٥٠٢ (د - ٢٤)، الفقرة ٧.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

التي تضطلع بها الأمانة العامة في سياق برنامجها للمساعدة التقنية، على سبيل استكمال الأنشطة الأخرى التي تجري دعما للاتفاقية؛

٢٠ - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[١٩]، وتثني على موقع اللجنة القائم على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة؛

٢١ - **تعرب عن تقديرها** لجرنيج سيكولتش، أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ عام ٢٠٠١، الذي تقاعد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، للإسهام البارز والمتفاني الذي قدمه لعملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي عموما، وللجنة على وجه الخصوص[٢٠].

الجلسة العامة ٦٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

---

(١٩) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء جيم، الفقرة ٣ و ٥٥/٢٢٢، الجزء الثالث، الفقرة ١٢ و ٥٦/٦٤ باء، الجزء العاشر و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء العاشر و ٥٨/١٠١ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦ و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ و ٦٠/١٠٩ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠ و ٦١/١٢١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣٩٣ و ٣٩٤.